

23 سبتمبر 2016

من وزيرة المالية

إلى

السيد والي

الموضوع : توضيحات حول شهادة الوالي المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة III من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.  
المرجع : مكتبكم عدد 5787 بتاريخ 1 سبتمبر 2016 .

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تقدمت لكم بطلب للحصول على شهادة تثبت صراحة أن عملية اقتناء العقارات الفلاحية التي تمت بمقتضى أربعة عقود نقل ملكية تدخل في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية و ذلك قصد الانتفاع بتسجيل هذه العقود بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 11 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي وأنه تبين لكم إثر إجراء المعاينة أن أجزاء من العقارات الفلاحية المعنية تقع خارج الدائرة الترابية لولاية و طلبتم تبعا لذلك توضيحات بخصوص الوالي المؤهل لتسليم الشهادة المذكورة أعلاه.

جوابا أتشرف أن أحيطكم علما أن شهادة الوالي المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي تسلم من الوالي الكائن بدائرتة العقار أو العقارات الفلاحية موضوع عقود الاقتناء أو الكراء. وإذا تعلق الأمر بعقارات فلاحية موزعة على أكثر من ولاية، فإن التسجيل بالمعلوم القار يستوجب الإدلاء بالشهادات اللازمة مسلمة من الولاية الكائنة بدائرتهم العقارات المعنية. و كل عقار غير مشمول بتلك الشهادات يتحمل معلوم التسجيل النسبي المستوجب.

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية و بتفويض منها

الدراستة والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوفنديري ناصية